

عمدة القاري

وعبارة الجوهرى وابن فارس الأملح الأبيض يخالط بياضه سواد وقد أملح الكبش أملاحا صار أملح وعبارة ابن الأعرابي أنه التقى البياض وقال أبو عبيد الكسائي وأبو زيد أنه الذي فيه البياض والسواد ويكون البياض أكثر قوله فذبهما بيده فيه أن ذبح الشخص أضحيته بيده أفضل إذا كان يحسن الذبح .
تابعه وهيب عن أيوب .

أي تابع عبد الوهاب المذكور عبد الوهاب المذكور وهيب مصغر وهب ابن خالد البصري في روايته عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس وأخرج الإسماعيلي هذه المتابعة من طريقة كذلك كذا وقع متابعة وهيب مقدما على قوله وقال إسماعيل إلى آخره في رواية الأكثرين ووقع في رواية أبي ذر بالعكس .

وقال إسماعيل وحاتم بن وردان عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس .

أي قال إسماعيل بن عليّة إلى آخره إنما قال هنا وقال إسماعيل وفي رواية وهيب تابعه لأن القول إنما يستعمل إذا كان على سبيل المذاكرة وأما المتابعة فهي عند النقل والتحميل أما حديث إسماعيل فقد وصله البخاري بعد أربعة أبواب في أثناء حديث وأما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم كذا قال بعضهم وليس بصحيح لأن مسلما ما ذكر حديث حاتم بن وردان إلا في باب من ذبح قبل الصلاة نعم ذكر في باب الضحية بكيشين أملحين أقرنين من طريق شعبة عن قتادة عن أنس قال ضحى النبي بكيشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده .

5555 - حدثنا (عمرو بن خالد) حدثنا (الليث) عن (يزيد) عن (أبي الخير) عن (عقبة بن عامر) B أن النبي أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي فقال ضح أنت به .

مطابقته للترجمة من حيث إن عطاه النبي ضحياه لأصحابه كأنه ذبح عنهم فيضاف نسبه إليه عليه السلام وعمرو بن خالد الجزري الحراني سكن مصر ويزيد من الزيادة ابن أبي حبيب أو رجاء المصري وأبو الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالذال المهملة ابن عبد الله اليزني بالياء آخر الحروف المصري وعقبة بن عامر الجهني والحديث مر في أو الوكالة بعين هذا الإسناد والمتن وفي الشركة أيضا في باب قسمة الغنم والبدل فيها عن قتيبة بن سعيد عن الليث إلى آخره نحوه قوله غنما يشمل الضأن والمعز قوله على صحابته ويروى على أصحابه قيل الضمير فيه يحتمل أن يكون عائدا إلى النبي ويحتمل أن يكون عائدا إلى عقبة قلت الظاهر أنه عائدا إلى النبي وقيل يحتمل أن يكون الغنم ملكا للنبي وأمر

بقسمتها بينهم شرعا ويحتمل أن يكون من الفية وإليه مال القرطبي حيث قال في الحديث أن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لا يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال إن كان قسمتها بين الأغنياء فهي من الفية وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة قوله فبقى عتود بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وهو من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى ولم يبلغ سنة وقيل العتود الجذع من المعز قال ابن بطال وهو ابن خمسة أشهر ونقل ابن التين عن أهل اللغة أن الصغير من أولاد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه حول فهو عتود واعتدة وعتدان وعودان على الأصل وعبارة الداودي أنه الجذع ولا يجوز الجذع من المعز في الضحايا وإنما يجوز منها الثنى وهو بعد دخوله في السنة الثانية فالحديث خاص لعبة لا يجوز لغيره إلا أبا بردة بن نيار الذي رخص له الشارع مثله دون غيرهما وجزم ابن التين بأنه منسوخ بحديث أبي بردة قال أو يكون سن العتود فوق الجذع وإني أعلم قوله ضح به أنت ويروى ضح أنت به وزاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لا حدة فيها بعدك .

. - 8

(باب قول النبي لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك) .
أي هذا باب في بيان قول النبي لأبي بردة بن نيار وضح بالجذع قال صلى الله عليه